

قرار رقم ٦ لسنة ١٩٧٩

بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة

مادة ٢ - ينوب عن الحكومة في توقيع العقد الاول السلطة المختصة بالتعيين في الجهة الحكومية ، وينوب عن الحكومة في

توقيع العقد الثاني وكيل الوزارة أما العقد الثالث فينوب عن الحكومة في توقيعه الوزير المختص .

مادة ٣ - لا يجوز للجهة الحكومية اجراء اي تعديل او اضافة في بنود العقد الا بعد موافقة ديوان الموظفين .

مادة ٤ - الموظفون الموجودون في الخدمة المبرم معهم العقود المعول بها حاليا يجري الاتفاق على انهائها من ١٩٧٩/٦/٣٠ والتعاقد معهم طبقا لاحكام هذا القرار من ١٩٧٩/٧/١ وفقا لما يلي :-

أ - الموظفون المستخدمون المبرم معهم العقود أ ، ب ، والعمال غير الكويتيين الذين يخضعون لاحكام قانون العمل في القطاع الحكومي يبرم معهم العقد الاول المشار اليه في المادة الأولى .

ب - ذوي الرواتب المقطوعة والموظفوون المبرم معهم العقد (د) يبرم معهم العقد الثاني المشار اليه في المادة الاولى .

ج - الخبراء وكبار الفنيين المبرم معهم العقد ج ، يبرم معهم العقد الثالث المشار اليه في المادة الاولى .

مادة ٥ - الموظفون الذين لا يتم التعاقد معهم طبقا لاحكام المادة السابقة تظل العقود المبرمة معهم حاليا سارية حتى موعد تجديدها بالمرتبات والبدلات والعلاوات التي وصلوا اليها على الا تسرى في شأن المبرم معهم العقود أ ، ب احكام القرارات ٤،٣ لسنة ١٩٧٩ المشار اليهما ، وعلى ان تبرم مع من تجدد خدمته العقود المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار من ١٩٧٩/٧/١ .

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ٤ شعبان ١٣٩٩ هـ
الموافق : ٢٨ يونيو ١٩٧٩ م

- بعد الاطلاع على المواد ١٢ ، ١٤ ، ١٥ من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية .

- وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية .

- وعلى قراري مجلس الخدمة المدنية رقمي ٣ لسنة ٤ ، ١٩٧٩ لسنة ١٩٧٩ الاول بشأن نقل الموظفين والمستخدمين والعمال من درجاتهم الحالية الى الدرجات المقابلة لها في جدول الدرجات والمرتبات الملحق بنظام الخدمة المدنية والثاني بشأن القواعد والاحكام الخاصة باستحقاق العلاوة الدورية والترقية بالاقمية

- وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٦ بالعمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له .

- وعلى المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٦١ في شأن الموظفين المعينين على وظائف مؤقتة أو لاعمال مؤقتة (والمقددين حرف D المرافقين له) .



mesferlaw.com

- وعلى المرسوم الصادر في ٦/٢٩/١٩٦٦ بشأن الموظفين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة (والعقددين حرف A ، حرف B المرافقين له) والمرسوم المعدل له .

- وعلى المرسوم الصادر في ١٢/١/١٩٧١ بشأن قواعد تعيين ذوى الرواتب المقطوعة (وعقد شاغلي الوظائف ذات الراتب المقطوع المرافق له) .

- قرار -

مادة ١ - يكون التعيين بصفة مؤقتة على الوظائف العامة طبقا لاحكام العقود المرافقه لهذا القرار وذلك على النحو التالي :

- العقد الاول لتعيين الموظفين بصفة مؤقتة على الوظائف الدائمة .

- العقد الثاني لتعيين الموظفين على الوظائف المؤقتة فيما عدا الخبراء وكبار الفنيين .

- العقد الثالث لتعيين الخبراء وكبار الفنيين الذين تستعين بهم الحكومة لفترة مؤقتة .

«العقد الأول»

انه في يوم الموقـع

قد تم الاتفاق بين حكومة دولة الكويت النائب عنها وبين السيد / طرف أول طرف ثان

على ما ياتـي :

أولاً : يقبل الطرف الأول تعين الطرف الثاني بوزارة بالدرجة من مجموعة بصفة مؤقتة في وظيفة يصرف في نهاية كل شهر بمربـب مقداره

ثانياً : يبدأ تنـاذ العقد من ويكون الطرف الثاني تحت التجـربة لمدة سـنة من هذا التـاريخ يجوز لكل من الـطرفـين انهـاء العـقد خـلالـها ، فإذا اتفـقـتـ هذهـ المـدة دونـ أنـ يـخـطـرـ أحـدـ الـطـرفـينـ الآخـرـ بـاـنـهـاءـ العـقدـ اـعـتـبـرـ العـقدـ سـارـيـاـ لـمـدةـ سـنتـيـنـ /ـ ثـلـاثـ سـنـواتـ منـ تـارـيخـ نـفـاذـهـ ،ـ وـلاـ يـسـتحقـ الـطـرفـ الثـانـيـ مـكـافـأـةـ عـنـ مـدـةـ التـجـربـةـ التـيـ تـقـضـيـ بـغـيرـ نـجـاحـ .ـ

ثالثـاـ :ـ إـذـاـ لمـ يـخـطـرـ أحـدـ الـطـرفـينـ الـطـرفـ الآخـرـ بـعـدـ رـغـبـتـهـ فيـ اـمـتـبـادـ هـذـاـ عـقـدـ قـبـلـ اـتـهـائـهـ بـشـهـرـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ اـعـتـبـرـ عـقـدـ مـمـتـداـ مـنـ تـلـقـاءـ نـفـسـهـ لـمـدةـ سـنةـ /ـ سـنتـيـنـ تـجـددـ لـمـدـدـ مـائـةـ .ـ

رابـعاـ :ـ يـخـصـ الـطـرفـ الثـانـيـ أـثـنـيـانـ سـرـيـانـ عـقـدـ لـاـحـكـامـ قـانـونـ وـنـظـامـ الـخـدـمـةـ الـمـدـيـنـيـةـ وـمـاـ يـتـقـرـرـ فـيـ شـأنـ الـمـوـظـفـيـنـ الدـائـمـيـنـ بـصـفـةـ عـامـةـ وـلـهـ كـافـيـةـ الـحـقـوقـ وـعـلـيـهـ جـمـيـعـ الـلـوـاجـيـاتـ الـمـعـوـضـ عـلـيـهـ فـيـمـاـ وـذـلـكـ قـيمـاـ مـلـيـعـ بـرـدـ عـنـهـ نـصـ خـاصـ فـيـ هـذـاـ عـقـدـ .ـ

خامـساـ :ـ دـوـنـ اـخـلـالـ بـالـفـقـرـةـ الـأـخـرـةـ مـنـ الـبـنـدـ ثـانـيـ .ـ يـسـتحقـ الـطـرفـ الثـانـيـ مـكـافـأـةـ نـهـاـيـةـ خـدـمـةـ مـقـدـارـهـ ٨ـ٪ـ مـنـ مـرـتبـ السـنـويـ عـنـ كـلـ سـنـةـ مـنـ سـنـوـاتـ خـدـمـتـهـ الـفـعـلـيـهـ الـخـسـ الـأـولـيـ ،ـ وـ ١٢ـ٪ـ مـنـ هـذـاـ مـرـتبـ عـنـ كـلـ سـنـةـ مـاـ زـادـ عـلـىـ ذـلـكـ ،ـ وـ يـحـسـبـ الـرـتـبـ السـنـويـ عـلـىـ آسـاسـ اـخـرـ مـرـتبـ شـهـرـيـ وـصـلـ إـلـيـهـ وـذـلـكـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـدـدـ مـنـ ١٩٧٩ـ/ـ ٧ـ إـلـىـ ١٩٧٩ـ/ـ ٦ـ حـتـىـ اـتـهـاءـ خـدـمـتـهـ ،ـ أـمـاـ بـالـنـسـبةـ لـمـدةـ الـخـدـمـةـ السـابـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ تـارـيخـ الـمـسـتـحـقـ عـنـهـ مـكـافـأـةـ نـهـاـيـةـ خـدـمـةـ فـيـحـسـبـ الـرـتـبـ السـنـويـ عـلـىـ آسـاسـ الـرـتـبـ الشـهـرـيـ فـيـ ١٩٧٩ـ/ـ ٦ـ لـلـدـرـجـةـ الـمـقـابـلـةـ لـلـدـرـجـةـ الـتـيـ وـصـلـ إـلـيـهـ عـنـدـ اـتـهـاءـ خـدـمـتـهـ وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـقـرـارـ مـجـلسـ الـخـدـمـةـ الـمـدـيـنـيـةـ رـقـمـ ٣ـ لـسـنـةـ ١٩٧٩ـ .ـ

وـفـيـ جـمـيـعـ الـاحـوالـ يـشـرـطـ أـلـاـ تـزـيدـ الـمـكـافـأـةـ فـيـ مـجـمـوعـهـاـ عـلـىـ مـكـافـأـةـ ثـلـاثـيـنـ سـنـةـ خـدـمـةـ .ـ

سادـساـ :ـ يـحـرـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ مـنـ رـبـعـ الـمـكـافـأـةـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ إـذـاـ اـسـتـقـالـ اوـ تـرـكـ الـخـدـمـةـ قـبـلـ نـهـاـيـةـ الـعـقـدـ دـوـنـ مـرـاعـةـ الـبـنـدـ ثـالـثـاـ ماـ لـمـ يـرـ الـطـرفـ الـأـولـ صـرـفـ الـمـكـافـأـةـ لـهـ كـامـلـةـ .ـ

سـابـقـاـ :ـ إـذـاـ فـصـلـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـاـخـلـالـ بـوـاجـبـاتـ وـظـيـفـتـهـ طـبـقاـ لـاـحـكـامـ قـانـونـ وـنـظـامـ الـخـدـمـةـ الـمـدـيـنـيـةـ جـازـ لـلـطـرفـ الـأـولـ إـنـ يـحـرـمـ مـاـ لـاـيـقـ عـنـ ١٠ـ٪ـ وـلـاـيـزـدـ عـلـىـ ٥٠ـ٪ـ مـنـ مـكـافـأـةـ نـهـاـيـةـ الـخـدـمـةـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ .ـ

ثـامـنـاـ :ـ تـضـاعـفـ النـسـبـ المـشارـيـاـ فـيـ الـبـنـدـ خـامـساـ إـذـاـ اـتـهـتـ خـدـمـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـوفـاتـهـ اوـ بـالـعـجزـ الـكـامـلـ عنـ الـعـلـىـ بـقـرـارـ مـنـ الـهـيـةـ الـطـبـيـةـ الـمـخـصـصـةـ وـكـانـ ذـلـكـ بـسـبـبـ أـدـاءـ الـوـظـيـفـةـ وـأـثـنـاءـ أـدـائـهـ ،ـ وـتـصـرـفـ الـمـكـافـأـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لـمـ يـعـيـشـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ .ـ

تـاسـعاـ :ـ فـيـ حـالـةـ وـفـاةـ الـطـرفـ الثـانـيـ أـثـنـيـانـ سـرـيـانـ عـقـدـ يـمـنـحـ الـطـرفـ الـأـولـ اـفـرـادـ اـسـرـتـهـ الـذـيـنـ يـعـيـشـمـ مـرـتبـ تـلـاثـةـ أـشـهـرـ .ـ

عـاـشـراـ :ـ حـرـرـ هـذـاـ عـقـدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ اـحـدـاـهاـ يـدـ الـطـرفـ الثـانـيـ .ـ

الـطـرفـ الثـانـيـ

الـطـرفـ الـأـولـ

((العقد الثاني))

انه في يوم المافق

طرف اول
طرف ثان

قد تم الاتفاق بين حكومة دولة الكويت النائب عنها وبين السيد/

على ما يأتي :

أولاً : يقبل الطرف الاول تعين الطرف الثاني بوزارة بصفة مؤقتة بمكافأة شهرية شاملة قدرها
نهاية كل شهر للقيام بـ والاعمال الاخرى التي يكلمه بها الطرف الاول .

ثانياً : مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ انتهاء قبل ذلك لاحد الاسباب المذكورة في
هذا العقد .

ثالثاً : يبدأ تنفيذ هذا العقد من ويكون الطرف الثاني تحت التجربة لمدة سنة يجوز لكل من الطرفين انهاء العقد
خلالها ، فإذا انقضت هذه المدة دون أن يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بانهاء العقد اعتبر العقد سارياً لمدة سنتين من
تاريخ نفاده ، ولا يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة عن مدة التجربة التي تمضي بغير نجاح .

رابعاً : إذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في امتداد هذا العقد قبل انتهاء شهر على الأقل اعتبر العقد ممتدًا
من قلقاء نفسه لمدة سنة تتجدد لمد مماثلة .

خامساً : يستحق الطرف الثاني اجازة دورية مقدارها ثلاثة أيام في السنة ولا يجوز له الانتفاع بها قبل مضي ستة شهور على
نفاذ العقد ويجوز له تجميع المستحق له من هذه الاجازة على مدار سنتين وذلك بالإضافة الى السنة الجارية .

سادساً : للطرف الثاني اجازة مرضية تقدرها الهيئة الطبية التي يعينها طرف الاول ، بحيث لا يزيد مجموعها على شهرين بمكافأة
كاملة وشهرين اخرين بنصف مكافأة فإذا انقضت هذه المدد دون أن يكون الطرف الثاني لائقاً صحياً لاستئناف عمله اعتبر العقد
متنياً ، ولا يجوز انهاء العقد قبل القضاء هذه المدد إلا بموافقة الطرف الثاني ما لم يكن قد انتهى قبل ذلك لاحد الاسباب الأخرى
المخصوص عليها في هذا العقد .

سابعاً : دون اخلال بالفقرة الاخيرة من البند ثالث من هذا العقد - يستحق الطرف الثاني مكافأة نهاية خدمة تحسب على أساس
آخر مكافأة شهرية وصل إليها وذلك بواقع نصف المكافأة الشهرية عن كل سنة من سنوات خدمته الفعلية الخمس الأولى ثم بواقع
المكافأة الشهرية كاملة عن كل سنة مما زاد على ذلك بحيث لا يستحق مكافأة نهاية خدمة عما يزيد على ثلاثة سنين خدمة ، ولا
يدخل في حساب مكافأة نهاية الخدمة التي تستحق للطرف الثاني بمقتضى هذا البند ما قد يكون له من خدمة سابقة على ١/٧/١٩٧٩ .

ثامناً : اذا فصل الطرف الثاني لاحالله بواجبات وظيفته طبقاً لاحكام قانون ونظام الخدمة المدنية جاز للطرف الاول حرمانه
مما لا يقل عن ١٠٪ ولا يزيد على ٥٠٪ من مكافأة نهاية الخدمة المستحقة له .

تاسعاً : في حالة وفاة الطرف الثاني أثناء سريان العقد يمنع الطرف الاول افراد أسرته الذين يعينهم مكافأة شهر واحد .

عاشرًا : يخضع الطرف الثاني أثناء سريان العقد لاحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وما يتقرر في شأن الموظفين الدائمين ولهم
كافحة الحقوق وعليه جميع الواجبات المنصوص عليها فيما وذاك فيما لم يرد عنه نص خاص في هذا العقد .

حادي عشر : تحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ احداها بيد الطرف الثاني .

الطرف الثاني

الطرف الاول

(العقد الثالث)

اـنـه فـي يـوـم

قـد تـم الـاتـفـاق بـيـن حـكـومـة دـولـة الـكـويـت النـائـب عـنـهـا
وـبـيـن السـيـد /

عـلـى ما يـأـتـي :

أولاً : يقبل الطرف الاول تعين الطرف الثاني بوزارة **تصرف في**
بـصـفـة مـؤـقـتـه بـمـكـافـة شـهـرـية شاملـة قـدـرـهـا
نـهاـيـة كـلـشـهـر لـلـقـيـام بـ
الـاعـمـال الـآخـرـى التـي يـكـلـفـهـ بـهـا الـطـرف الـأـول .

ثـانـيـا : مـدـد هـذـا العـقد تـبـدـأ مـنـ وـتـنـتـهـي فـيـ مـا لـمـ يـنـتـهـيـ قـبـلـ ذـلـكـ لـاـحـدـ الـاسـبـابـ المـذـكـورـةـ فـيـ هـذـا العـقدـ .
ثـالـىـا : إـذـا لـمـ يـتـمـ اـتـفـاقـ بـيـنـ الـطـرفـيـنـ عـلـىـ اـمـتدـادـ هـذـا العـقدـ قـبـلـ اـتـهـائـهـ بـشـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ اـعـتـبـرـ العـقدـ مـنـتـهـيـاـ بـاـنـقـضـاءـ مـدـدـهـ .

رابـعاـ : يـزـوـدـ الـطـرفـ الـأـولـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـتـذـاكـرـ سـفـرـ بـالـدـرـجـةـ السـيـاحـيـةـ عـنـدـ الـحـضـورـ لـاـسـتـلـامـ عـمـلـهـ فـيـ الـكـويـتـ وـالـعـودـةـ بـعـدـ
اـتـهـاءـ الـعـقدـ لـهـ وـلـرـوـجـتـهـ وـلـثـلـاثـةـ مـنـ اوـلـادـهـ لـاـيـزـيدـ سـنـ كـلـ مـنـهـمـ عـلـىـ عـشـرـينـ سـنـةـ وـذـلـكـ إـلـىـ الـجـهـةـ التـيـ تـمـ حـضـورـهـ مـنـهـاـ .

خامـساـ : يـسـتـحـقـ الـطـرفـ الثـانـيـ اـجـازـةـ دـوـرـيـةـ مـقـدـارـهـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ فـيـ السـنـةـ وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ الـاتـفـاعـ بـهـاـ قـبـلـ مضـيـ ستـةـ شـهـورـ عـلـىـ تـفـادـ
الـعـقدـ وـيـجـوزـ لـهـ تـجـمـيعـ الـمـسـتـحـقـ لـهـ مـنـ هـذـهـ اـجـازـةـ عـنـ سـتـيـنـ وـذـلـكـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ السـنـةـ الـجـارـيـةـ .

سـادـساـ : يـزـوـدـ الـطـرفـ الـأـولـ الـطـرفـ الثـانـيـ فـيـ حـالـةـ التـصـرـيـعـ لـهـ بـاجـازـةـ دـوـرـيـةـ بـتـذـاكـرـ سـفـرـ بـالـدـرـجـةـ السـيـاحـيـةـ لـهـ وـلـاـ فـرـادـ اـسـرـتـهـ
الـمـشـارـيـمـ فـيـ الـبـنـدـ رـابـعاـ مـنـ هـذـا العـقدـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـذـيـ تـمـ فـيـ إـبـرـاهـيـمـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ ،ـ بـحـيـثـ يـتـمـ ذـلـكـ مـرـةـ وـاحـدةـ فـيـ السـنـةـ .

سـابـعاـ : للـطـرفـ الثـانـيـ اـجـازـةـ مـرـضـيـةـ بـقـرـرـهـ الـهـيـةـ الـطـبـيـةـ الـيـةـ يـعـيـشـ الـطـرفـ الـأـولـ بـحـيـثـ لـاـيـزـيدـ مـجـمـوعـهـ عـلـىـ شـهـرـينـ بـمـكـافـةـ
كـامـلـةـ وـشـهـرـيـنـ أـخـرـيـنـ بـمـكـافـةـ  mesferlaw.com

فـاـذـاـ اـنـقـضـتـ هـذـهـ مـدـدـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـاـئـقـاـ بـصـحـيـاـ لـاـسـتـنـافـ عـمـلـهـ اـعـتـبـرـ العـقدـ مـنـتـهـيـاـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـهـاءـ
الـعـقدـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ هـذـهـ مـدـدـ الاـ بـمـوـافـقـةـ الـطـرفـ الثـانـيـ مـاـ لـمـ يـكـنـ قـدـ اـتـهـيـ قـبـلـ ذـلـكـ لـاـحـدـ الـاسـبـابـ الـآخـرـىـ الـمـتـصـوـصـ

عـلـيـهـاـ فـيـ هـذـاـ العـقدـ .

ثـامـناـ : لـاـ يـسـتـحـقـ الـطـرفـ الثـانـيـ تـعـوـيـضاـ عـنـ الـاعـمـالـ الـاـضـافـيـةـ التـيـ تـمـنـعـ لـلـمـوـظـفـيـنـ الـمـعـيـنـيـنـ عـلـىـ وـظـائـفـ دـائـمـةـ وـلـاـ بـدـلـاتـ
اوـ عـلاـواـتـ اوـ غـيرـهـاـ مـاـ تـقـرـرـهـ الـحـكـومـةـ لـهـؤـلـاءـ الـمـوـظـفـيـنـ .

تـاسـعاـ : اـذـاـ أـخـلـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـوـاجـبـاتـ وـظـيـفـتـهـ ،ـ جـازـ لـلـطـرفـ الـأـولـ اـنـذـارـهـ،ـ فـاـذـاـ كـانـ اـلـخـلـالـ خـطـيرـاـ اوـ اـذـاـ عـادـ الـطـرفـ الثـانـيـ
إـلـىـ اـرـتـكـابـ مـاـ سـبـقـ اـنـذـارـهـ مـنـ أـجلـهـ ،ـ جـازـ لـلـطـرفـ الـأـولـ فـسـخـ الـعـقدـ بـغـيـرـ تـبـيـهـ سـابـقـ .

عـاـشـراـ : يـتـحـمـلـ الـطـرفـ الـأـولـ نـقـفـاتـ نـقـلـ جـمـانـ الـطـرفـ الثـانـيـ اوـ اـحـدـ اـفـرـادـ اـسـرـتـهـ الـمـشـارـيـمـ فـيـ الـبـنـدـ رـابـعاـ اـذـاـ تـوـفـيـ اـثـنـاءـ
سـرـيـانـ هـذـاـ العـقدـ اوـ خـلـالـ شـهـرـ مـنـ اـتـهـاءـهـ وـذـلـكـ إـلـىـ الـبـلـدـ الـذـيـ تـمـ حـضـورـهـ مـنـهـ .

حـادـيـ عـشـرـ : فـيـ حـالـةـ وـفـاةـ الـطـرفـ الثـانـيـ اـثـنـاءـ سـرـيـانـ الـعـقدـ يـمـنـعـ الـطـرفـ الـأـولـ اـفـرـادـ اـسـرـتـهـ الـذـينـ يـعـيـشـمـ مـكـافـةـ شـهـرـ
وـاحـدـ .

ثـانـيـ عـشـرـ : لـيـسـ مـنـ حـقـ الـطـرفـ الثـانـيـ الـمـطـالـبـ بـأـيـةـ مـكـافـةـ عـنـ اـتـهـاءـ الـعـقدـ لـايـ سـبـبـ مـنـ الـاسـبـابـ .

ثـالـىـ عـشـرـ : لـكـلـ مـنـ الـطـرفـيـنـ اـنـهـاءـ الـعـقدـ بـعـدـ اـنـذـارـ الـطـرفـ الـآخـرـ بـمـدـدـ لـاـ تـقـلـ عـنـ ثـلـاثـةـ شـهـرـ .

رـابـعـ عـشـرـ : تـحرـرـ هـذـاـ العـقدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ اـحـدـاـهاـ يـسـدـ الـطـرفـ الثـانـيـ .

الـطـرفـ الثـانـيـ

الـطـرفـ الـأـولـ